شركة د.عبدالعزيز الدغيثر
للمحاماة والاستشارات القانونية

الاعتراض

بطريق التماس إعادة النظر

شركة عبدالعزيز سعد بن دغيثر

للمحاماة والاستشارات القانونية

المملكة العربية السعودية - الرياض
حي الرحمانية - طريق الملك عبدالله
سجل تجاري : 1010903339
رقم المنشأة القانونية : 7033329934

بسم الله الرحمن الرحيم

نبذة عنا

شركة مهنية سعودية، يعمل بها نخبة من المحامين والمستشارين الحاصلين على الماجستير والدكتوراه في المجال الشرعي والقانوني بخبرة ممتدة لأكثر من 20 عامًا في عدة تخصصات.

ولديها شركاء عمل من أصحاب المعالي والفضيلة من رؤساء محاكم الاستئناف السابقين ، ورؤساء فروع النيابة العامة كذلك .

مصادر آلية الاعتراض على الأحكام بطريق الالتماس

١) نظام المرافعات ولائحته في مواد متناثرة وخصوصا من المادة ٢٠٠ حتى المادة ٢٠٤

٢) نظام الإجراءات الجزائية من المادة ٢٠٤ الى ٢٠٩

٣) نظام المحاكم التجارية ولائحته في المادتين ٨٦-٨٧

٤) اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام، وعدد موادها ٦٢ مادة.

٥) السوابق القضائية المنشورة والشروح النظامية لنظام المرافعات والكتب القضائية الفقهية والقانونية.

مفهوم التماس إعادة النظر

- الالتماس : اعتراض يتضمن طلب الرجوع عن حكم نهائي، يهدف إلى النظر في النزاع (الموضوع) مجددًا .
- عادة يكون الاعتراض على الأحكام لدى محكمة أعلى مرتبة من مصدرتها ، إلا أن الالتماس تختص بنظره المحكمة التي أصدرت الحكم .
- الالتماس هو امتداد للدعوى الأصلية وليس دعوى جديدة .

- يختص الاعتراض بطريق الالتماس بكونه متعلقا بتقدير المحكمة لواقع القضية بخلاف النقض الذي يتعلق بالخطأ النظامي في الحكم .
- الغاية من الالتماس هو تغليب وجه العدل ، وإتاحة تراجع المحكمة عن حكمها إذا ظهر الخطأ في الحكم .

أسباب طلب التماس إعادة النظر
م٢٠٠

- إذا كان الحكم قد بُنِيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِيَ على شهادة قضي - من الجهة المختصة بعد الحكم - بأنها شهادة زور .
- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.
- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.
- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.
- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضًا.
- إذا كان الحكم غيابيًا.
- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلًا تمثيلًا صحيحًا في الدعوى.

أسباب قبول التماس إعادة النظر في القضايا الجزائية

جزائي م٢٠٤

١ - إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وُجِد المُدَّعَى قتله حيًّا.

٢ - إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة نفسها، وكان بين الحكمين تناقض يُفْهَم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهما.

٣ - إذا كان الحكم قد بُنِيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِيَ على شهادة قضي - من الجهة المختصة بعد الحكم - بأنها شهادة زور.

٤ - إذا كان الحكم مبنيًّا على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم أُلغِيَ هذا الحكم.

٥ - إذا ظهر بعد الحكم بيِّنات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه البيِّنات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه، أو تخفيف العقوبة.

شركة عبدالعزيز سعد بن دغيثر
للمحاماة والاستشارات القانونية

شروط لائحة طلب الالتماس

ل اO

يجب أن تتضمن مذكرة الاعتراض بالتماس إعادة النظر تحديد الوقائع محل الالتماس وأثرها في الحكم.

أ- ما يثبت التزوير أو شهادة الزور .

ب- ما يثبت تعذر إيراد الأوراق القاطعة قبل الحكم .

ج- ما يثبت واقعة الغش وأثرها .

د- ما يثبت الحكم الذي قُضي به دون طلب الخصوم، أو الذي قُضي بأكثر مما طلبوه .

ه- ما يثبت وجه التناقض .

و- ما يثبت خطأ التمثيل .

ز- ما يثبت وجه حجية الحكم على الملتمس .

إذا لم يستوفِ الاعتراض أحد الحالات السابقة ؛ حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله

قواعد التماس إعادة النظر

- **حق الالتماس :** ل ٩

يكون الحق للمحكوم عليه –وإذا تعددوا؛ فيتعدد الحق-، أو من حُكم له ببعض طلباته .

- **أن يكون الحكم الملتمس عليه نهائيًا : م ٢٠٠ /١**

يجوز للخصوم أن يتفقوا على جعل الحكم الابتدائي نهائيا .

- **المختص بنظر الالتماس : م ٢٠٢ /١**

ينعقد اختصاص نظر الالتماس للمحكمة التي أصدرت الحكم .

- **وجود السبب النظامي لطلب الالتماس . م٢٠٠**

- **مدة الالتماس :** م٢٠١/ل ٥٢

ثلاثون يومًا تبدأ من :

(أ) **ثبوت علم الملتمس بأدلة الاثبات**: تبدأ مدة الثلاثون يوما من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس بتزوير الأوراق، أو القضاء بأن الشهادة زور[١]، أو ظهرت فيه أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم[٢]، أو ظهر فيه الغش المؤثر على الحكم[٣].

(ب) **وقت إبلاغه بالحكم**: تبدأ مدة الثلاثون يوما من اليوم الذي تم فيه إبلاغ الملتمس بالحكم، وذلك في أربع حالات حددها المنظم وهي: إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه[٤]، وإذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضا[٥]، وإذا كان الحكم غيابيا[٦]، وإذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى[٧].

(ج) **بتاريخ علمه بالحكم**: تبدأ مدة الثلاثون يوما من تاريخ اليوم الذي تم فيه علم الملتمس بالحكم النهائي، وذلك في حالة واحدة، فيمن يُعد الحكم حجة عليه، ولم يكن قد أدخل في الدعوى القضائية، أو تدخل فيها[١].

الطعن بالتماس إعادة النظر – د. محمد ليبيا وباحثون –ع ٣٥ ج١ ٢/٢ ص ٩٩٨

- **تفعيل الأنظمة الإلكترونية:** ل ٢

يُستغنى عن أي إجراء تحققت غايته باستخدام تلك الأنظمة .

- **يجوز الاعتراض بالتماس إعادة النظر على الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة، ولا يجوز الاعتراض بطلب الاستئناف على القرار الصادر بعدم قبول الالتماس في تلك الدعاوى، ولا على الحكم الصادر في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس. ل ٤٩**

- **يجوز الاعتراض بالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر من المحكمة العليا في موضوع الدعوى . ل ٥٠**
- **الفصل في الطلب : ل٥٣**

تفصل المحكمة في قبول التماس إعادة النظر أو عدم قبوله في جلسة علنية بلا مرافعة، خلال مدة لا تتجاوز (عشرين) يومًا، ما لم تقتض الضرورة خلاف ذلك.

- **لا يقبل التماس إعادة النظر لعدم التمثيل الصحيح في الدعوى إذا زالت صفة من يمثل الملتمس بعد تهيؤ الدعوى للحكم فيها. ل ٥ /١**

شركة عبدالعزيز سعد بن دغيثر
للمحاماة والاستشارات القانونية

خصائص الالتماس

(١) ليس المقصود من الالتماس إصلاح الحكم الذي يلتمس منه، وإنما الغاية نقض الحكم ذاته؛ ليعود مركز الملتمس في الخصومة إلى ما كان عليه – سواء كان مدعي أو مدعى عليه– قبل صدوره[٢].

(٢) مناط التماس إعادة النظر الأحكام النهائية[٣].

(٣) يرفع الالتماس إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.

(٤) الأصل أن ينظر الالتماس من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم، واستثنى المنظم السعودي الأحكام المؤيدة من محاكم الاستئناف أو المحكمة العليا فينظر من قبلها[٤].

(٥) لا يقبل الالتماس إلا بتوافر سبب من أسبابه التي حددها المنظم[٥].

الطعن بالتماس إعادة النظر – د. محمد ليبيا وباحثون –ع ٣٥ ج١ ٢/٢ ص ٩٩٨

اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر التماس إعادة النظر في حال سقوط حق الاستئناف لعدم الحضور

إذا حكمت محكمة الاستئناف بسقوط حق المستأنف في طلب الاستئناف لعدم الحضور فلا تعد هي المصدرة للحكم. وعليه يكون نظر طلب التماس إعادة النظر من اختصاص الدرجة الأولى، وهو ما قررته الدائرة الثالثة بالمحكمة العليا في قرارها رقم (٧٣٠٤٢٩١) وتاريخ ٢٦ / ١٢ / ١٤٤٥هـ .

الأحكام القضائية محل الالتماس

- **الأحكام الصادرة بصفة نهائية من محاكم الدرجة الأولى: م ٢٠٠ /١**

·يجوز الاعتراض عليها بالتماس إعادة النظر بشرط ألا يكون الاعتراض بالاستئناف جائزاً؛ وذلك باكتسابه القطعية بالقناعة، أو بمضي المدة المقررة للاعتراض، فيصدر الحكم نهائياً أي غير قابل للاعتراض عليه بطلب الاستئناف.

- **الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة: ل ٤٩**

·يحق الاعتراض بطلب الالتماس على أحكام الدعاوى اليسيرة .

- **الأحكام الغيابية: م ٢٠٠ / و**

يجوز الاعتراض بالالتماس في الأحكام الغيابية بشرط صدورها بصفة نهائية.

الأحكام الابتدائية المتفق على نهائيتها: ل ٥ /١

وهي الأحكام التي يتفق الخصوم على اعتبار الحكم الابتدائي نهائياً، وذهب رأي من الفقه أنه لا يجوز الاعتراض عليها باعتبارها عقداً ويمنحها صفة العقد وآثاره. وهي محل اجتهاد، لكون المادة نصت أن الحكم نهائي، ولم تنص أنه لا يحق طلب الالتماس فيها

- **الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف: ل ٤٨**

يصدر الحكم نهائياً أي غير قابل للاعتراض عليه بطلب الاستئناف.

الأحكام القضائية التي لا يقبل فيها الالتماس

- **الأحكام المؤيدة من الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى (سابقًا) والأحكام المؤيدة من المحكمة العليا والأحكام التي اكتسبت القطعية قبل تاريخ ٢٠/ ٦ / ١٤٢٢هـ غير خاضعة لالتماس إعادة النظر.**

(تعميم المجلس رقم ٥٦٧/ت وتاريخ ٥ /٢/ ١٤٣٦ هـ)

- **الأحكام المؤيدة من محاكم الاستئناف بناءً على الالتماس: ل ٤٩**

الحكم المؤيد الصادر من محكمة الاستئناف، والمبني على الالتماس، يجوز الاعتراض عليها بطلب النقض، وفقاً للأحوال.

- إذا كان الحكم من المحكمة العليا او الأحكام اليسيرة فلا يجوز الاعتراض بالتماس إعادة النظر على القرار الصادر في طلب النقض ولا على الحكم الصادر في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس. ل٥٠/٤٩

- القرار الذي يصدر برفض الالتماس، والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله، لا يجوز الاعتراض على أيّ منهما بالتماس إعادة النظر. ل٤٩

- أحكام المحكمين ، لا يجوز الطعن فيها إلا بدعوى بطلان حكم التحكيم . نظام التحكيم م٤٩

نتائج التماس إعادة النظر

- تبيّن المحكمة أسباب القبول أو الرفض في صك الحكم . ل ٥٧
- اعتبار الحكم الملتمس عليه كأن لم يكن حال قبول الطلب .
- إيقاف التنفيذ عند طلب الملتمس حال قبول الطلب . ل ٥٨
- نظر القضية مرافعةً حال قبول الطلب . ل ٥٩

شركة عبدالعزيز سعد بن دغيثر
للمحاماة والاستشارات القانونية

مصفوفة الالتماس

الرقم	الإجراء	التوضيح	المستند / المادة
١	تأكد من توفر الأسباب المجيزة لطلب التماس إعادة النظر	ذكرت سلفًا	٢٠٠ نظام المرافعات ٢٠٤ نظام الإجراءات الجزائية
٢	رفع طلب التماس إعادة النظر (يكفي رفعه عبر ناجز إلكترونيا)	يجب أن يُرفع طلب التماس إعادة النظر من خلال صحيفة تودع لدى المحكمة التي أصدرت الحكم. تتضمن الصحيفة بيان الحكم المطلوب إعادة النظر فيه مع ذكر رقم الحكم وتاريخه وأسباب الالتماس وملخص الحكم	٢٠٢ نظام المرافعات ٢٠٥ نظام الإجراءات الجزائية ٨٧ نظام المحاكم التجارية

الرقم	الإجراء	التوضيح	المستند / المادة
٣	مدة التماس إعادة النظر	يجب تقديم الالتماس خلال ثلاثين يومًا من تاريخ علم الملتمس بالسبب	٢٠١ نظام المرافعات
٤	دراسة الطلب من قبل المحكمة	تقوم المحكمة بدراسة طلب الالتماس وتفصل فيه خلال مدة لا تتجاوز عشرين يومًا من تاريخ تقديم الالتماس. المحكمة قد تقبل أو ترفض الالتماس بدون الحاجة إلى مرافعة.	٥٣ لائحة الاعتراض

الرقم	الإجراء	التوضيح	المستند / المادة
٥	لزوم إيقاف التنفيذ في الجزائية	يلزم قبول وقف التنفيذ وان كان قبل قبول التماس اعادة النظر إذا كان صادرًا بعقوبة جسدية من قصاص أو حد أو تعزير	٢٠٦ نظام الإجراءات
٦	وقف التنفيذ قبل قبول الالتماس في القضايا العامة	يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم إذا ثبت أن التنفيذ قد يتسبب في ضرر كبير للملتمس لدى طلبه كما يجوز لها أخذ الضمانات المناسبة وذلك قبل قبول الالتماس	٢٠٢ نظام المرافعات ٢٠٦ نظام الإجراءات

الرقم	الإجراء	التوضيح	المستند / المادة
٧	رفض التماس إعادة النظر	في حال رفض المحكمة الالتماس، تصدر المحكمة قرارًا بذلك في جلسة علنية دون الحاجة إلى مرافعة.	٥٥ لائحة الاعتراض
٨	إعلان الملتمس بالحكم في قبول طلب الالتماس	يجب على المحكمة إعلان الملتمس بالحكم الصادر في الالتماس خلال المدة المحددة. إذا لم يتم قبول الالتماس، يكون للملتمس الحق في الطعن الا إن صدر من المحكمة العليا	٢٠٢ نظام المرافعات

الرقم	الإجراء	التوضيح	المستند / المادة
٩	رفض الالتماس للقرار الصادر برفض الالتماس او الحكم الصادر بعد قبول الالتماس	القرار الذي يصدر برفض الالتماس، والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله، لا يجوز الاعتراض على أيّ منهما بالتماس إعادة النظر.	٢٠٣ نظام المرافعات
١٠	ما لا يقبل فيه الالتماس	إذا كان الحكم من المحكمة العليا أو الأحكام اليسيرة فلا يجوز الاعتراض بالتماس إعادة النظر على القرار الصادر في طلب النقض ولا على الحكم الصادر في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس.	٤٩ / ٥٠ لائحة الاعتراض
١١	التصريح بالأسباب	يجب أن تصرح المحكمة بالأسباب التي استندت إليها في حكمها سواء كان ذلك برفض أو قبول الالتماس	٥٦ / ٥٦ لائحة الإجراءات

الرقم	الإجراء	التوضيح	المستند / المادة
١٢	تكرار اعادة النظر	لأي من الخصوم التماس إعادة النظر مرة أخرى لأسباب لم يسبق نظرها، مما هو منصوص عليه ولا يصح فيما سبق النظر فيه	٢٠٣ نظام المرافعات ٢٠٨ نظام الإجراءات الجزائية
١٣	قبول الالتماس	إذا قبل الالتماس تنظر في الدعوى المحكمة التي أصدرت الحكم، وعليها إبلاغ أطراف الدعوى بذلك	٢٠٢ نظام المرافعات
١٤	إعادة النظر في القضية	في حالة قبول الالتماس، تتم إعادة النظر في القضية بناءً على الأدلة الجديدة	٥٩ لائحة الاعتراض

الرقم	الإجراء	التوضيح	المستند / المادة
١٥	حق الملتمس في الطعن	إذا تم قبول الالتماس، يمكن للملتمس الطعن في الحكم الجديد الذي تم إصداره بناءً على إعادة النظر في القضية. الا في احكام المحكمة العليا والقضايا اليسيرة	٢٠٣ نظام المرافعات ٢٠٩ نظام الإجراءات الجزائية
١٦	التعويض المعنوي والمادي	كل حكم صادر بعدم الإدانة - بناءً على طلب إعادة النظر - يجب أن يتضمن تعويضًا معنويًّا وماديًّا للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر، إذا طلب ذلك.	٢٠٧ نظام الإجراءات الجزائية

شركة عبدالعزيز سعد بن دغيثر
للمحاماة والاستشارات القانونية

سوابق قضائية

شركة عبدالعزيز سعد بن دغيثر
للمحاماة والاستشارات القانونية

رفع الالتماس من غير محام

الأسباب:

بناءً على أنّ الالتماس مقدّم من الممثّل النّظاميّ للملتمسة، ولمّا نصّت المادّة 52 من لائحة المحاكم التّجاريّة على أنّه يجب أن يكونَ رفعُ طلب التماس إعادة النّظر من محامٍ، ولم يتحقّق هذا الشّرطُ في حقّ الملتمسة، ولمّا كان مقتضى ذلك هو ما يرد في منطوق هذا الصّك وهو ما جرى عليه عملُ المحاكم التّجاريّة.

نص الحكم:

حكمت الدّائرة بعدم قبول الالتماس المقدّم من الملتمسة، وجرى إعلان الحكم وإفهام الطّرفين أنّ هذا حكمٌ ابتدائيّ للملتمسة حقّ الاعتراض عليه وفق الطّرق النّظاميّة وذلك بالاستئناف خلال ثلاثين يومًا تبدأ من يوم تسليم صكّ الحكم، وعدمُ الاعتراض يُكسب الحكم القطعيّة.

شركة عبدالعزيز سعد بن دغيثر
للمحاماة والاستشارات القانونية

لائحة الاعتراض تضمنت ورقة من صنع الملتمس

الأسباب:
ومن حيث نصت المادة السادسة والثمانون من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/93) وتاريخ 15/8/1441هـ على أنه: يجوز تقديم التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية -الصادرة بموجب النظام- في الأحوال المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ، ومن حيث نصت المادة السادسة والعشرون بعد المئتين من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (13/ت/8159) وتاريخ 1/11/1441ه على أنه: تفصل المحكمة أولاً في جواز قبول التماس إعادة النظر والشروط

اللازمة لقبوله في جلسة يبلّغ بها الأطراف.. ، ولما كان وكيل المدعى عليها قد تقدم بطلب التماس إعادة نظر الدعوى مستنداً في طلبه على الفقرة (ب) من المادة المائتين من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه (يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:.. ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم)، ثم إنه ولما كانت المادة المئتين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22/1/1435ه قد حصرت حالات الالتماس فيما كانت المادة قد ساقته وانحسر دون الانطباقِ على أيٍّ منها ماثلُ طلبِ المدعى عليها إذ أن لائحة الالتماس في حقيقتها اعتراضًا موضوعيًا على دعوى وبينات المدعية، ومع ذلك فقد نظرت الدائرة في المستند الذي تقدم به وكيل الملتمسة الذي اعتبرته الدائرة من صنع المدعى عليها –الملتمسة- وبالتالي خلو الالتماس عما يسند فقراته المدونة بالواقعات، كما لم يرق إلى تكوين قناعة الدائرة بعدم الاعتداد بالمحرر المؤرخ في 28/03/2021م الصادر على مطبوعات شركة الميدان، ولم تثبت سدادات للمدعى عليها إضافية تحسم من مجموع مبلغ المحرر، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الالتماس، وفقاً لما يرد بمنطوقه وبه تقضي.

نص الحكم:
حكمت الدائرة: برفض الالتماس رقم (4510353503) وتاريخ 27/02/1445هـ؛ لما هو موضح بالأسباب وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

شركة عبدالعزيز سعد بن دغيثر
للمحاماة والاستشارات القانونية

ادعاء عدم التبليغ في الالتماس

الأسباب:

نظرا لما قدمه المدعى عليه وكالة من طلب التماس إعادة نظر برقم (4510102760) وتاريخ 19 / 1 / 1445هـ المؤسس على عدم تبلغ موكلته بجلسات هذه القضية ونظرا لكون الشركة المدعى عليها قد تبلغت الكترونيا في كلا الجلستين بالتبليغ رقم (74428271) والتبليغ رقم (75232879) وهذين التبليغين منتجين لآثارهما النظامية بموجب ما ورد في نظام المرافعات الشرعية المادة (11 / 2) وكذلك المادة (13 / 2)

نص الحكم:

لذلك قررت الدائرة رفض طلب الالتماس شكلا، لما هو موضح في الأسباب، وبذلك حكمت الدائرة والله أعلم وأحكم.

شركة عبدالعزيز سعد بن دغيثر
للمحاماة والاستشارات القانونية

قبول الطلب لتعذر إظهار الدليل

الأسباب:
لما كانت المدعى عليها تطلب التماس إعادة النظر في الحكم الصادر من هذه الدائرة ، وحيث إن الدائرة قد اطلعت على الحكم الصادر في الدعوى والتماس إعادة النظر المقدم والسبب الذي أورده الطلب فظهر لها أنه ولئن كان الأصل أن الأحكام إذا أصبحت نهائية فإنه لايجوز إعادة النظر فيها باعتبار أنها أصبحت حجة فيما فصلت فيه مادامت لا تخالف نصا أو إجماعا والقول بغير ذلك يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام النهائية وزعزعة الثقة فيها، إلا أن المادة(200) من نظام المرافعات الشرعية قد أجازت لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في سبعة أحوال وردت على سبيل الحصر وهي: أ- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي -من الجهة المختصة بعد الحكم- بأنها شهادة زور. ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم. ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم. د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه. هـ - إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً. و- إذا كان الحكم غيابيا. ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى، والمادة التي تليها نصت على أن مدة التماس إعادة ثلاثون يوما تبدأ من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس بتزوير الأوراق أو القضاء بأن الشهادة زور أو ظهرت فيه الأوراق المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة (200) من هذا النظام أو ظهر فيه الغش، ويبدأ الموعد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات د،ه،و،ز من المادة (200) من هذا النظام من تاريخ العلم بالحكم، وقد أحالت المادة(86) من نظام المحاكم التجارية على المادة المذكورة أعلاه، وبما أن ماذكرته المدعى عليها داخل ضمن الفقرة ب من المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية، وقد التزمت بما قررته المادة(201) من ذات النظام بشأن مدة التماس إعادة النظر والتقيد فيه، ولما كانت المدعى عليها قد ارتكزت في طلبها على أن العقد الذي يربطها مع المدعي مبلغا قدره (105.000) مائة وخمسة آلاف ريال سعودي وأن المبالغ المستلمة كدفعات ومثبتة بالحوالات لصالح المدعي مبلغا قدره (50.000) خمسون ألف ريال سعودي، كما أن المبالغ المخصومة على المدعي مبلغا قدره (31.148) واحد وثلاثون ألفا ومائة وثمانية وأربعون ريال سعودي، استنادا للبند الثالث والخامس من المادة الثالثة من العقد المبرم بين الطرفين، كما أن إجمالي المبلغ المسلم لصالح المدعي مبلغا قدره(81.148) واحد وثمانون ألفا ومائة وثمانية

وأربعون ريال سعودي، ولما كان المدعي قد خالف بنود العقد المبرمة بين الطرفين كما في البند الثاني من المادة الثالثة والتي نصت على أنه يصرف 20 % من قيمة الأعمال بعد الانتهاء من أعمال الاسفلت وإنهاء اختبار المياه ولما كان المدعي قد تسبب بوقوع مخالفات تمثلت برمي مخلفات ونواتج الحفر في غير الأماكن المخصصة لها والصادرة من أمانة منطقة الرياض، ولما كان المدعي لم يلتزم بتسوية المخالفات ولم يقدم إخلاء الطرف لتسليمه المستحقات ولم يلتزم ببنود العقد وفق ما نصت عليه المادة الرابعة من العقد المبرم بين الطرفين، وعليه واستنادا لما سبق، فإن الدائرة تنتهي إلى القرار الوارد بمنطوقه وبه تقضي.

نص الحكم:
قررت الدائرة : أولا / قبول طلب الالتماس المقدم من المدعى عليها برقم (4411320591)وتاريخ 09 / 11 / 1444 هـ .
ثانيا / العدول عن حكم الدائرة الصادر في هذه الدعوى برقم الصك (4430821069) وتاريخ 08/ 10/ 1444 هـ ونصه (حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها/ شركة تاج العزيزية للتجارة والمقاولات شركة شخص واحد سجل تجاري رقم :(...) بأن تدفع للمدعي/سعد بن فهد بن سعود القحطاني هوية وطنية رقم :(...) مبلغا وقدره (44.000) أربعة وأربعون ألف ريال سعودي؛ لما هو موضح بالأسباب وبالله التوفيق.) والحكم مجددا برفض الدعوى . لما هو موضح بالأسباب وبالله التوفيق

شركة عبدالعزيز سعد بن دغيثر
للمحاماة والاستشارات القانونية

حكم من المحكمة العليا بقبول الطلب لكون ممثل الشركة الملتمسة توفي قبل تبليغه بالجلسة

وذلك للنظر في طلب النقض المقدم من/شركة (...) للاستثمار والتطوير العقاري (سجل تجاري رقم (...)) في الدعوى المقامة ضدها من/(...)، والصادر بها حكم دائرة الاستئناف الأولى بالمحكمة التجارية بالرياض في القضية رقم: (148) في 25/11/1441 هـ، وبعد الاطلاع على القضية الواردة من المحكمة التجارية بالرياض برقم: 429106670 وتاريخ 25/1/1442 هـ المحالة لهذه الدائرة بتاريخ 1/6/1442هـ وبدراستها وبعد المداولة: وحيث إن وقائع هذه القضية سبق بيانها في الحكم المعترض عليه وتحيل إليه الدائرة منعاً للتكرار والتي تتحصل في أنه تقدم إلى المحكمة وكيل المدعي بلائحة دعوى ضد المدعى عليها ذكر فيها بأن موكله قام بالاتفاق مع المدعى عليها على تسويق مساهمة في مخطط (...) بالخبر وقد انتهت المساهمة ببيعها عن طريق محكمة الخبر وقد جرى صلح بين موكلي والمدعى عليها بتاريخ 29/12/1429هـ على أن مستحقات موكلي تبلغ ثمانية ملايين وخمسمائة ألف ريال وأن الصلح لا يشمل المساهمة الأخرى البالغة تسعمائة ألف ريال وقد استلم موكلي جزء من المبلغ وتبقى له مبلغاً قدره أربعة ملايين ومائة وثمانية وأربعون ألفاً وثمانمائة وثلاثة وأربعون ريالاً وهو يطلب إلزام المدعى عليها بهذا المبلغ ثم أصدرت الدائرة حكمها القاضي بإلزام المدعى عليها/شركة (...) للتطوير والاستثمار العقاري بأن تدفع للمدعي/(...) مبلغاً وقدره (3 .660 .097) ثلاثة ملايين وستمائة وستون ألفاً وسبعة وتسعون ريالاً، وقد اكتسب الحكم القطعية بفوات مدة الطعن عليه، ثم تقدم الشريك المتضامن/(...) بطلب التماس على الحكم المشار إليه فحكمت الدائرة برفض الالتماس المقدم من المدعى عليها، فتقدم لهذه المحكمة طالباً نقض الحكم لعدم تبليغه تبليغاً صحيحاً بالدعوى. وحيث إن الاعتراض استوفى أوضاعه المقررة نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً. أما في الموضوع فلما كان المعترض يؤسس اعتراضه على أن القرار محل النظر أخطأ في تطبيق النظام بعدم قبول الالتماس كون الدائرة لم تقبل الالتماس رغم أن المدعى عليها لم تبلغ بالدعوى إبلاغاً صحيحاً ومن تم إبلاغه قد توفي قبل ذلك، ولما كانت الدائرة قد بنت حكمها على أساس أنه يجب أن يقتصر في الالتماس في الحالات المنصوص عليها في النظام وأن ما قدمته المدعى عليها لم يأت بجديد على حكم الدائرة وأنه لم يقدم أي مستند غير كلام مرسل وإذ أنه بالنظر لما بني عليه الحكم وما أثاره الملتمس من أن الشخص الذي تم إبلاغه كممثل عن المدعى عليها كان قد توفي ومن ثم يكون الالتماس قد بني على أساس أن المدعى عليها لم تمثل تمثيلا صحيحاً في الدعوى. وهي إحدى حالات التماس إعادة النظر المنصوص عليها نظاماً. وكان يتعين بحث الالتماس على ذلك الأساس، ومن ثم فإن ما انتهت إليه الدائرة من كون الالتماس لم يأت مطابقاً لأي من حالات الالتماس النظامية يعد خطأً في تطبيق النظام، مما يتعين معه والأمر ما ذكر نقض الحكم.

(لذلك)
حكمت الدائرة بقبول الاعتراض شكلاً. في الموضوع بنقض حكم دائرة الاستئناف الأولى بالمحكمة التجارية بالرياض في القضية رقم (148) وتاريخ 25/11/1441هـ وإعادة القضية للمحكمة مصدرته للنظر في الدعوى من غير من نظرها على ضوء ما ورد بهذا الحكم، والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

شركة عبدالعزيز سعد بن دغيثر
للمحاماة والاستشارات القانونية

والحمد لله رب العالمين

شركة عبدالعزيز سعد بن دغيثر

للمحاماة والاستشارات القانونية

المملكة العربية السعودية - الرياض

حي الرحمانية - طريق الملك عبدالله

سجل تجاري : 1010903339

رقم المنشأة القانونية : 7033329934